

Distr.: Limited
25 September 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*: مشروع قرار

٣٩/... الحق في التنمية

وإذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،
وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في
قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،
وإذ يكرر تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد الحق في التنمية حقاً
عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من كل حق من حقوق الإنسان،
وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات المجلس والجمعية العامة
بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس ٩/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وقرار
الجمعية العامة ١٦٧/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،
وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك
القرارات ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/
أبريل ٢٠٠٤، الداعمة لإعمال الحق في التنمية،
وإذ يرحب بمؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز،
المعقد في جزيرة مارغريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،
وإذ يشير إلى مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15602(A)



* 1 8 1 5 6 0 2 *

عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية من جانب الأجهزة المختصة، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار جامع وتعاوني على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز، في هذا الصدد، أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني وأخصائيو التنمية وخبراء حقوق الإنسان والجمهور على جميع المستويات، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين مسؤولية يجب أن تشترك فيها أمم العالم وينبغي الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد، يجب أن تضطلع به الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ووسائل تنفيذها، وإذ يؤكد أن خطة عام ٢٠٣٠ تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن الحق في التنمية أساساً لبيئة تمكينية حاسمة لإعمال أهداف التنمية المستدامة إعمالاً كاملاً،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية التي لم تتحقق وأهداف التنمية المستدامة والأهداف المتصلة بتغير المناخ، يتطلب اتساقاً حقيقياً للسياسات وتنسيقاً فعالاً،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإذ يهيب بالتالي بالمجتمع الدولي أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجاً متعدد الأوجه ومتكاملاً، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وإذ يشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان

الناجمة عن أنشطة تلك الكيانات، وإذ يؤكد أن عليها أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يؤكد أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بنجاح سيتطلب تعزيز نظام وطني ودولي جديد أكثر إنصافاً واستدامة، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يلاحظ الالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وإذ يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما يشمل متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيلها، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة مشاركة بنّاءة في المناقشات من أجل التنفيذ التام لإعلان الحق في التنمية بغية تخطي المأزق السياسي القائم داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ يؤكد أن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية أتاح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وإعادة تأكيد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يدرك الحاجة إلى منظورات مستقلة ومشورة الخبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- يحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية^(١)؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة مما له صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن تقدم في تقريرها السنوي المقبل تحليلاً لإعمال هذا الحق، مع مراعاة التحديات القائمة وتقديم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها؛

٣- بحث المفوضية السامية على مواصلة جهودها، وفاءً بالمسؤولية الموكلة إليها، لزيادة الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستندةً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وإلى استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وتوصياته المتفق عليها؛

٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تتخذ، عند تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ما يكفي من التدابير لضمان تخصيص الموارد تخصيصاً متوازناً وبنياً وإيلاء الاهتمام الواجب لضمان إبراز الحق في التنمية من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، وأن تطلع مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم على ما يطرأ من مستجدات في هذا الصدد؛

٥- يسلم بالحاجة إلى تحديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل من أجل الوفاء، في أقرب وقت ممكن، بولايته المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤؛

٦- يقر بالحاجة إلى السعي لزيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، وبحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- يرحب بالاحتفالات التي جرت عام ٢٠١٦ إحياءاً للذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، بما في ذلك عقد حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان، وموضوعها "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، مع التركيز على الحق في التنمية"، في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وحلقة النقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في التنمية في الدورة الثانية والثلاثين للمجلس، والجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة الذي حُصص لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية،

في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، والذي أتاح للدول الأعضاء فرصة فريدة لإظهار التزامها السياسي وتجديده، وإيلاء الحق في التنمية الاهتمام الكبير الذي يستحقه ومضاعفة جهودها من أجل إعماله؛

٨- يرحب أيضاً بتقرير رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته التاسعة عشرة^(٢)؛

٩- يؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة^(٣) والمتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، ويؤكد على أهمية مبدئي الإنصاف والشفافية؛

١٠- يرحب بإعادة انتخاب رئيس - مقرر الفريق العامل وبالمهارة التي أدار بها المناقشات خلال الدورة التاسعة عشرة؛

١١- يحيط علماً بالعرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير التي أعدها رئيس - مقرر الفريق العامل^(٤)، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

١٢- ينوه بإعداد الأمانة ورقة تتضمن التعليقات والآراء المقدمة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وأصحاب المصلحة بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية للحق في التنمية^(٥)؛

١٣- ينوه مع التقدير باقتراح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مجموعة من المعايير المتعلقة بتنفيذ وإعمال الحق في التنمية^(٦)، وبمساهماتها الأخرى الرامية إلى وضع الصيغة النهائية للمعايير والمعايير الفرعية للحق في التنمية^(٧)؛

١٤- يطلب إلى المفوضة السامية تيسير مشاركة الخبراء في الدورة العشرين للفريق العامل، لإسداء المشورة من أجل المساهمة في المناقشات بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك آثار خطة عام ٢٠٣٠، ويتطلع إلى إمكانية مشاركة الفريق العامل في المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة؛

١٥- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان^(٨)، ويطلب إليه أن يولي اهتماماً خاصاً لإعمال الحق في التنمية، الذي ييسر التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وفقاً للولاية المسندة إليه؛

(٢) A/HRC/39/56.

(٣) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1.

(٤) A/HRC/WG.2/17/2.

(٥) A/HRC/WG.2/18/CRP.1.

(٦) A/HRC/WG.2/18/G/1.

(٧) انظر A/HRC/WG.2/18/CRP.1.

(٨) A/HRC/39/51.

١٦- يرحب أيضاً بالمشاورات مع الدول والمشاورات الإقليمية التي أجراها بالفعل المقرر الخاص بشأن أعمال الحق في التنمية؛

١٧- يقرر ما يلي:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة ولبولوج ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء شأن الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

(ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل المعتمدة في دورته التاسعة عشرة؛

(ج) أن يأخذ الفريق العامل في الحسبان قراري مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ و ٩/٣٦؛

(د) أن يدعو الفريق العامل المقرر الخاص إلى أن يقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، آراءه بشأن أعمال الفريق العامل وبنود جدول أعماله ذات الصلة، وذلك في دورته العشرين؛

(هـ) أن يبدأ الفريق العامل، في دورته العشرين، مناقشة لوضع مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون، بما في ذلك بشأن مضمون ونطاق الصك المقبل؛

(و) أن يعد رئيس - مقرر الفريق العامل مشروع صك ملزم قانوناً على أساس المناقشات التي جرت خلال الدورة العشرين للفريق العامل والمواد من دورات الفريق العامل السابقة، لكي يشكل أساساً للمفاوضات الموضوعية بشأن مشروع صك ملزم قانوناً، ابتداءً من دورته الحادية والعشرين؛

١٨- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، تقريراً قائماً على البحث بشأن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، وأن تقدم تحديثاً شفويّاً بشأن إعداد التقرير إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين؛

١٩- يطلب إلى المقرر الخاص أن يشارك في الحوارات والمنتديات السياسية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بغية تعزيز إدماج الحق في التنمية في هذه المنتديات والحوارات، ويطلب إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تيسر المشاركة المجدية للمقرر الخاص في هذه المنتديات والحوارات؛

٢٠- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم المشورة إلى الدول، والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية، والكيانات الأخرى ذات الصلة، وقطاع الشركات، والمجتمع المدني بشأن

التدابير الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بوسائل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من أجل الأعمال الكامل للحق في التنمية؛

٢١- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، مثل منظمة التجارة العالمية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوضة السامية والمقرر الخاص في الوفاء بولائتيهما فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٢٢- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على سبيل الأولوية، في دوراته المقبلة.